

اجاب صاحب القل عن القصة كما يصرح به كلامهم في باب القصة لا يبا
من المليات وقتها فسمه اجبا وادخله عليها في غيرها وكان
الانضا متعارفة اذ لا صر عليها وهن القصة اقرار الربيع
لعبت في شجر في الروك وان لم يصر فيه القائل في المجلس
ومن جاز القصة في غيرها كما صرحوا به في قولهم وان افسحوا
المناجيات جاز وقد يكون الما قبله لا يفتح الا في حصر
من الما المذكور في السؤال الما فتسمى فيه نصيبه لا في حصر
واذ اكات الارض متناعه وطل حلا تركه فسمتها وكان
مستأوبه اجرا والقيمة اجرا عليها المنة ان تلاصقت والى الشتر
والطريق كما ذكره الالب في باب القصة وكما ذكر في السؤال والى
مسئلة ما قولك في الجاوب في الراء في قولك في حصر
بفوق الراء اوله في حصر كما ارفقنا ما في باب القصة
لا ريب في حوز ذلك لكن عدم حروث حصر يدخل في الارب
ذات حصر خان ام غاب وتلك حلا في قولك في الارب
مسئلة اذا قال لعبد يوم غد تودع ثم قال لرب
الربما في قولك في حصر اذ اقال لعبد ان الله قالوا
اذا قال المشرى للبايع اكلت ابيه او قال لعبد اكلت ابيه او قالت
لزوجها ابرك ابيه وقالوا في الباطن وهل هو حرام كما
اخبار نعم يكون ذلك كما في قولك في حصر
هذه وتلك ما في الارب **مسئلة** في حصر قال عبد فلان
وفلان

وفلان ان اواذ الاحدما اولاد ابني واولاد ابنتي يودون محس
عشيق سنة لو اوى يوع الصغر منهم امر لروا كمال ان اولاد ابنة
ابني واولاد ابنة كبرت من ربي ذلك التعليق من الصغ
او يتقان اي العبد يلعو في الصغ المودع العود عليها ام لا
فان قلم يصر ذلك كما لا يخافه فلو مات احدا واولاد ذلك الابن
او البنت قبل موت المعلق او يودع ويحرم ذلك التعليق قبل
يطلق ذلك التعليق ايضا ويحرم ان المعلق تركه لان لفظ العلق
يقضي كون الخدم في كل حال ام لا وايضا فلو مات من ذراياي
ذلك الملعوس سنة وفي القصة واولاد ابنة واولاد ابنتي
العلق على احده اولاد عمه وسنة في حصره ليست سنة ان ذلك
للعوارث ام لا يتوقف على الاشارة فان قلم يتوقف على
الاجازة فلو لم يجر هذا بطلان التعليق ايضا لان تلك اكرم معلق
بحرمة اولاد ابنة واولاد ابنة واولاد ابنة لم يقع له الذب
اراد لقرنه عليه شيئا وهذا يصر في ذلك العبد من العلق
في حصر كمال فان قلم يصر ذلك في روجها هل هو الورثة
باذن طول الاولاد او غير ذلك وايضا فسمتها وكسوتها وطما
هل هي العوارث او على له اخدمه وما حرم من اولاد ام ولد
العبد من جهة الورثة او على العلق في حصره وايضا فلو
احد العبد من الاولاد في ذلك التعليق او حصر ان حكم الشك